كتـــاب اللعـــان[1]

ش : اللعان مصدر : لاعن لعانا . إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد : مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقال القاضي : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهري : وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله أي باعده ،[2]

والأصل في اللعان قول الله تعالى ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾[3] .

٢٧٧٣ ـ وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي ياعاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله

---

(١) في (ع م) : باب اللعان .

(٢) وهكذا قال أهل اللغة ، ففي النهاية : وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء .

(٣) سورة النور ، الآيات ٦ ـ ٩ .

ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه .(١)

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما كان أو كافرا ، حرا كان أو عبدا .

ش : الكلام على هذه المسألة أولا من جهة الإجمال ، وثانيا من جهة التفصيل .

فأما من جهة الإجمال فإذا قذف الرجل زوجته التي هذه صفتها بما ذكر ، ولم يأت بالبينة لزمه الحد ، فإن التعن سقط عنه الحد ، لقول الله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾(٢) الآية ، أوجب سبحانه الحد على رامي المحصنات إن لم يأت

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣٠٨ ومسلم ١٠ /١١٩ رقم ١٤٩٢ وسنن أبي داود ٢٢٤٥ ـ ٢٢٥٢ ورواه أيضا مالك ٢ /٨٩ وأحمد ٥ /٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ والنسائي ٦ /١٧٠ وابن ماجه ٢٠٦٦ والدارمي ٢ /٢٥٠ والطبراني في الكبير ٥٦٧٤ ، ٥٧٣٤ ، ٥٧٧٧ وابن الجارود ٧٥٦ وغيرهم ، مختصراً ومطولا .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

بالبينة ، وهو شامل للأزواج وغيرهم ، ثم خص الأزواج بعد ذلك باللعان ، تنبيها على أن اللعان قائم مقام البينة في إسقاط الحد .

٢٧٧٤ ـ ويشهد لهذا ما في السنن عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول « البينة وإلا حد في ظهرك » مختصر ، رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه[1] .

وأما من جهة التفصيل فقول الخرقي : إذا قذف الرجل زوجته ، إلى آخره يقتضي أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وهو اتفاق في الجملة ، أما قذف غير الزوجين فالواجب فيه إما الحد إن كانت المرأة محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة ، لما تقدم من قول الله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ إلى ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾[2] دل على أن كل رام يلزمه الحد ، وأن الزوج له مع عدم البينة شيء آخر وهو اللعان، وكذلك لا لعان بقذف الأمة، وإن كان بينهما ولد، لأن اللعان، إنما ورد في الزوجات،[3]

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧ وسنن أبي داود ٢٢٥٤ والترمذي في التفسير ٩ /٢٦ رقم ٣٤١٢ وابن ماجه ٢٠٦٧ كلهم من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة به مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا البيهقي ٧ /٣٩٣ من عدة طرق عن ابن بشار به ، وقد رواه الإمام أحمد ١ /٢٣٨ وأبو داود ٢٢٥٦ وابن جرير في أول سورة النور والطيالسي كما في المنحة ١٦٢٠ وعنه البيهقي ٧ /٣٩٤ وأبو يعلى ٢٧٤٠ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مطولا .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

(٣) في (س م ت) : ولذلك لا لعان . وفي (م خ) : في الزوجان .

ويدخل في الزوجة الرجعية ، لأنها زوجة ، وكذلك من قذفها ثم أبانها ، لأن القذف ورد على زوجته ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق يازانية ثلاثا ؛ لأن قذفها حصل قبل بينونتها ، ويستثنى من الأجنبية إذا قذفها في نكاح فاسد ، أو أبانها ثم قذفها بزنا في النكاح ، أو في العدة أو قال لها : أنت طالق ثلاثا يازانية ، فإن في هذه الصورة إن كان بينهما ولد لاعن لنفيه ، للحاجة إلى ذلك ، وإن لم تكن زوجة ، لإضافة ذلك إلى الزوجية ، وإلا حد ولم يلاعن ، ويستثنى من الزوجة إذا قذف زوجته بزنا قبل النكاح ، فإنه يحد ولا يلاعن على المذهب مطلقا ، لإضافة القذف إلى حالة البينونة (وعنه) يلاعن مطلقا ، نظرا إلى أنها زوجته ، فيدخل في الآية الكريمة (وعنه) إن كان ثم ولد لاعن لحاجته إلى نفيه ، وإلا لم يلاعن ،[1] انتهى ، وقوله : البالغة الحرة المسلمة . إلى آخره ، بيان لصفة الزوجين الذين يصح لعانهما ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أن من شرطهما أن يكونا مكلفين ، وإن كانا ذميين ، أو رقيقين أو فاسقين ، أو كان أحدهما كذلك ، لعموم ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ وهذا شامل لكل زوج وزوجة ، خرج منه غير المكلفين ، لأن هذا لا يخلو من حد أو تعزير ، وذلك لا يتعلق إلا بمكلف ، وبنى القاضي وغيره ذلك على أن اللعان يمين ، واليمين لا يشترط لها إسلام ولا حرية ، ولا عدالة ، ودليل ذلك افتقار اللعان إلى اسم الله تعالى .

٢٧٧٥ ـ وقول النبي ﷺ في امرأة هلال « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[2] وهذه الرواية هي اختيار القاضي في تعليقه ، وجماعة

(١) في (س د) : إلى أنها زوجة .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث ابن عباس الطويل ، الذي ذكرناه آنفا من طريق عباد بن منصور عن

من أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البنا ، واختيار أبي محمد أيضا وغيره (وعنه) يشترط مع التكليف الإسلام والحرية والعدالة ، فلا لعان إلا من مسلمين حرين عدلين ، وعلله أحمد بأنه شهادة ، وذلك لوجود لفظ الشهادة فيه ، ولأن الله سبحانه قال ﴿ **ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ فجعلهم شهداء (وعنه) رواية ثالثة : لا يصح اللعان إلا من المحصنة وزوجها المكلف ، ولا لعان في قذف يوجب التعزير ، لأن الله تعالى قال ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ ثم قال ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ الآية ،[1] وظاهره المحصنات (وعنه) لا لعان بقذف غير المحصنة ، إلا لولد يريد نفيه ، وهذا اختيار القاضي في المجرد ، نظرا للحاجة لنفي الولد ،[2] وظاهر كلام الخرقي الثالثة ، لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام ، ولم يعتبر ذلك في الزوج ، والقاضي والشريف وأبو الخطاب قالوا : إن اختياره الثانية .

واعلم أن في كلام الخرقي تساهلا ،[3] لأنه قال : لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما كان أو كافرا . والحد إنما يجب بقذف المسلمة ، والكافر لا يكون زوجا لمسلمة ، وقد يحمل على ما إذا أسلمت فقذفها في عدتها ، فإن هنا يلزمه الحد وإن كان كافرا ، وله أن يلتعن لإسقاطه إن كان بينهما ولد كما تقدم . انتهى ، وقوله :

عكرمة ، وأما رواية البخاري ففيها « لولا ما مضى من كتاب الله » . الخ .

(١) سورةالنور ، الآية ٤ .

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب الروايتين ٢ /١٩٣ والمغني ٧ /٣٩٢ والفروع ٥ /٣١٣ والمحرر ٢ /٩٤ والمبدع ٨ /٨١ والإنصاف ٩ /٢٤٢ .

(٣) حيث عمم الحكم ، ووقع في (س ت د) : تساهل .

فقال لها : زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين ، بيان للألفاظ التي يصير بها قاذفا ، ويترتب عليها اللعان ، ولا يشترط أن يضيف ذلك إلى الرؤية ، لعموم ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ ولا أن يقذفها بزنا في القبل ، بل لا فرق بين القبل والدبر ، ولو قذفها بغير الزنا ، أو بزنا لكن في غير الفرج فلا حد ولا لعان ، ولو لم يقذفها بالزنا أصلا ، بأن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني . ونحو ذلك ، فيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله : ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن ، تقدم الكلام عليه أولا ، وظاهر كلامه أنه إذا قدر على البينة له أن يلتعن وهو كذلك ، لأنهما بينتان ، فكان له الخيرة في أيهما شاء [1] والله أعلم .

قال : ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته .

ش : يعني لا يعرض له في طلب حد ولا لعان حتى تطالبه زوجته ، لأن ذلك حق لها ، فلا يقام إلا بطلبها ، كبقية حقوقها ، ولا يملك وليها المطالبة ، وإن كانت صغيرة أو مجنونة ، أو أمة ، لأنه حق ملحوظ فيه التشفي ، فليس لغير من هو له طلبه كالقصاص ، فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها ، ولا ولد لم يكن له ذلك بلا نزاع عندنا ، وكذلك مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف ، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد ، واختار القاضي أن له اللعان وحده ، لأجل نفي الولد ، لحاجته إلى ذلك ، وجعله أبو البركات قياس رواية أنه يلاعن إذا نفى الولد ، ولم يرمها بالزنا ، بأن قال : لم تزن والولد ليس ولدي . ونحو ذلك ، كما سيأتي ، وهكذا الخلاف في كل موضع تعذر فيه اللعان من جهتها ، كما

(١) لكن إن ثبت عليها بالبينة أقيم عليها الحد .

إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها ، أو قذفها وهي محصنة فجنت ، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون ، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها .[1]

قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا .

ش : إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأبيد ، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب .

٢٧٧٦ ـ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين « حسابكما على الله تعالى ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال : يارسول الله مالي ؟ قال « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » متفق عليه .[2]

٢٧٧٧ ـ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال « لا يجتمعان أبدا » .[3]

٢٧٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »[4]

---

(١) روى سعيد في سننه ١٥٧٦ عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها . وروى أيضا ١٥٨٨ عن الشعبي في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فجاءت بولد فانتفى منه ، قال : يلاعنها ولها نصف الصداق .

(٢) رواه البخاري ٥٣١١ ، ٥٣٤٩ ومسلم ١٠ /١٢٦ برقم ١٤٩٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٣ /٢٧٥ من طريق ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً . وذكره البيهقي ٧ /٤١٠ من رواية الأوزاعي ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، ورواه أبو داود ٢٢٥٠ من طريق ابن شهاب ، عن سهل ، وفيه : قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

(٤) لم أجده هكذا عن ابن عباس ، والشارح نقل الأحاديث الثلاثة من المنتقى ٣٧٧٢ ـ ٣٧٧٥ ولم

٢٧٧٩ ـ وعن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواهن الدارقطني ،[1]

وشذ حنبل عن أصحابه فنقل عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له ، نظرا إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب ، وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ، فقال القاضي في الروايتين : نقل حنبل : إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ؛ وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد ، وردت إليه ، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقد ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، قال في الكافي والمغني : نقل حنبل : إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان ؛ زاد في المغني : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم ، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله ؛ وفيما قاله نظر ، فإنه إذا لم يفرق الحاكم فإن قيل : الفرقة حصلت باللعان ، فهو كتفريق الحاكم ، وإن قيل : لا تحصل إلا بتفريق الحاكم ، فلا تحريم حتى يقال حلت له ، والذي يقال في توجيه ظاهر هذا النقل أن الفرقة إنما استندت للعان ، وإذا

ينبه عليه الشوكاني في النيل ٦ /٣٠٤ بل قال : وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود الخ ، والذي في سنن الدارقطني ٣ /٢٧٦ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان . الخ ، وذكره البيهقي في السنن ٧ /٤٠٩ قال : وروينا عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير فذكره ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٥٠٣ وقال : قال صاحب التنقيح : إسناده جيد . وروى البيهقي ٧ /٤١٠ عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ٤ /٣٥١ عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مصر . وروى أيضا عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . ثم روى نحو ذلك عن جماعة من علماء التابعين .

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ /٢٧٦ من طريق الهيثم بن جميل ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، وعن قيس عن عاصم ، عن زر عن علي وابن مسعود به ، ثم رواه عن عبد الرحمن بن هانئ ، عن أبي مالك عن عاصم ، عن زر عنهما ، وهكذا رواه البيهقي ٧ /٤١٠ وكذا رواه عبد الرزاق ١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦ وابن أبي شيبة ٤ /٣٥١ من طريق قيس بن الربيع بنحوه .

أكذب نفسه كأن اللعان لم يوجد ، وإذاً يزول ما ترتب عليه ، وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم .

وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال : إن الفرقة تقع فسخا متأبد التحريم (وعنه) إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد ، أو ملك يمين إن كانت أمة ، وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي ، فحكى الرواية أنها تباح بعقد جديد .[1] انتهى .

فعلى المذهب متى وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد ، فهل يفيد الحرمة المؤبدة ، لأنه لعان صحيح ، أو لا يفيدها ، لأن الفرقة لم تحصل به ؟ على وجهين .

ومقتضى كلام الخرقي رحمه الله ، أن الفرقة بينهما لا تحصل إلا بتفريق الحاكم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافاتهم ، وابن البنا وأبي محمد ، وأبي بكر فيما حكاه القاضي في التعليق .

٢٧٨٠ ـ لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . رواه الجماعة[2] .

٢٧٨١ ـ وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رجل قذف امرأته . قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ففرق بينهما . متفق عليه ،[3] ولو

---

(١) ذكرت رواية حنبل في كتاب الروايتين ٢ /١٩٨ والكافي ٢ /٩١٤ والمغني ٧ /٤١٤ وغيرها ، وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢ /٩٩ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٤٨ ، ٥٣١٣ ومسلم ١٠ /١٢٧ برقم ١٤٩٣ وأحمد ٢ /٧ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ٤ /٣٩٠ برقم ١٢١٧ والنسائي ٦ /١٧٨ وابن ماجه ٢٦٩ من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر به ، وهو في موطأ مالك ٢ /٩٠ وغيره .

(٣) رواه البخاري ٥٣١١ ومسلم ١٠ /١٢٦ رقم ١٤٩٣ وغيرهما ، عن سعيد بن جبير به مختصراً ومطولا .

حصلت الفرقة بمجرد اللعان لما احتيج إلى فرقة .

٢٧٨٢ ـ وقد تقدم في حديث سهل بن سعد أن عويمرا قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، وفي رواية في الصحيح « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لأحمد ومسلم : فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين ؛[1] وظاهره يقتضي أن طلاقه وقع ، ولو وقعت الفرقة لما وقع ، وقوله : فكانت تلك سنة المتلاعنين يعني التفريق بينهما ، وأحمد رحمه الله استدل بحديث سهل على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان ، فقال في رواية ابن القاسم وقد سئل : متى تنقضي الفرقة بينهما ؟ فقال : أما في حديث سهل فقال : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق . وأما حديث ابن عمر فإنه يقول : فرق رسول الله ﷺ بينهما ؛ وابن عمر أعرف بالحديث ، لأن سهلا كان له خمس عشرة سنة ، وابن عمر كان رجلا ؛ ووجه الدليل من هذا أن قوله : فكانت تلك سنة المتلاعنين . أي الحكم بالفرقة باللعان ، ثم يرشح هذا القول[2] أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع ، وهذه الرواية عزاها أبو محمد إلى اختيار أبي بكر ، وظواهر الأحاديث تدل على الأولى وهي المذهب ، وعليها لا يحتاج الحاكم إلى استئذانها ، ولو لم يفرق كان النكاح بحاله ، قاله أبو محمد ،[3] وعلى كلتيهما لا يحصل التفريق قبل تمام اللعان بينهما ، لأن النصوص إنما وردت بالتفريق بعد لعانهما .[4]

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ومسلم ١٠ /١١٩ ومسند أحمد ٥ /٣٣٤ وتقدم أول الباب .

(٢) ذكر القاضي في الروايتين ٢ /١٩٦ رواية ابن القاسم بالمعنى ، وذكر توجيهها .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ /٤١٠ وقد توسع في ذلك .

(٤) في (س ت ع) : كليهما . وفي (س م ت) : بعد لعانها .

(**تنبيه**) فرقة اللعان فسخ لا طلاق ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد .

ش : إذا أكذب نفسه لزمه ما عليه من وجوب الحد ، ولحوق النسب ، ولم يثبت ما عليه من عود حلها له ، على المذهب كما تقدم ، لأن بإكذاب نفسه تبين أن لعانه كذب ، وإذاً يجب الحد .

٢٧٨٣ ـ وقد روى الدارقطني بإسناده عن قبيصة قال : قضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة ، لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها ،[1] وإنما لم يثبت الحل حذارا من أن يثبت له بمجرد قوله حل ، ولما كان من مذهب الخرقي أن اللعان لا يشرع إلا في قذف المحصنة اقتصر على الحد ، أما على قول غيره من أنه يشرع وإن لم تكن محصنة ، فيقول : أو التعزير إن لم تكن محصنة . والله أعلم .

قال : وإن قذفها وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ /١٦٤ عن ابن شهاب ، عن قبيصة عن عمر ، أنه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له كانت تحت العبد ، وقضى في رجل أنكر ولدا من امرأة وهو في بطنها . فذكره ، وهكذا رواه البيهقي ٧ /٤١١ عن ابن شهاب به نحوه ، وروى عبد الرزاق ١٢٣٧٤ ، ١٢٣٧٥ والبيهقي ٧ /٤١١ عن مجالد عن الشعبي وعن شريح عن عمر ، قال : إذا أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢ /١٩١ في ترجمة شريح .

بتفريق الحاكم ، انتفى عنه إذا ذكره في اللعان .[1]

ش : إذا ولدت المرأة ولدا لحق زوجها .

٢٧٨٤ ـ لقول النبي ﷺ « الولد للفراش »[2] ولا ينتفي عنه إلا باللعان على الصفة التي ذكرها الخرقي رحمه الله ، كما سيأتي بيانه .

٢٧٨٥ ـ وذلك لما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح : أن رجلا لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .[3]

٢٧٨٦ـ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، رواه أحمد وأبو داود ،[4]

---

(١) في (س ت متن مغني) : نفي عنه .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عائشة الذي رواه البخاري ٢٠٥٣ ، ٦٧٤٩ في قصة ابن وليدة زمعة ، وفيه قول النبي ﷺ « هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفي حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٧٥٠ بلفظ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه مسلم ١٠ /٣٦ رقم ١٤٥٨ عن عائشة وأبي هريرة ، وروى عن عمر وابن عمر ، وابن مسعود وعثمان ، وأبي أمامة الباهلي وغيرهم ، عند أبي داود ٢٢٧٤ والترمذي ٤/٣٢١ رقم ١١٦٦ والنسائي ٦/١٨٠ وابن ماجه ٢٠٠٤ وابن أبي شيبة ٤/٤١٥ وسعيد بن منصور ٢١٢٨ وابن حبان في الموارد ١٣٣٦ والطحاوي في الشرح ٣/١٠٤ .

(٣) هو في موطأ مالك ٢ /٩٠ ورواه عنه البخاري ٤٧٤٨ ومسلم ١٠ /١٢٧ وأحمد ٢ /٦٤ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ٤ /٣٩٠ رقم ١٢١٧ والنسائي ٦/١٧٨ وابن ماجه ٢٠٦٩ والدارمي ٢ /١٥١ والشافعي كما في البدائع ٢ /٣٠ رقم ١٦٧٢ وابن الجارود ٧٥٤ وسعيد بن منصور ١٥٥٤ كلهم من طريق مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو داود أن مالكا تفرد بقوله « وألحق الولد بالمرأة » .

(٤) هو في مسند أحمد ١ /٢٣٨ وسنن أبي داود ٢٢٥٦ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، في قصة هلال بن أمية ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٢٦٠ وابن جرير في التفسير ١٨ /٦٥ والبيهقي ٧ /٣٩٤ من طرق عن عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس به مطولاً ، وفيه : وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . قال المنذري في تهذيب السنن ٢١٦٢ : في إسناده عباد وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدرياً داعياً ؛ وقد صحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢١٣١ ووثق عباد بن منصور ، وبين أنه لم يكن مدلساً .

واختلف بماذا ينتفي (فعنه) بتمام لعانهما (وعنه) بنفي الحاكم مع ذلك ، وهذا الخلاف كالخلاف في الفرقة ، بماذا تحصل (وعنه) ثالثة تقف الفرقة على حكم الحاكم ، فإذا فرق انتفى الولد ، لأن قول ابن عمر رضي الله عنهما : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالأم . ظاهره أن نفي الولد مرتب على التفريق ، وخرج أبو البركات قولا آخر ، أن الولد ينتفي بلعان الزوج وحده ، وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة ، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد .[1]

وقول الخرقي : وإن قذفها وانتفى من ولدها . لأن عنده كما سيأتي أن من شرط اللعان القذف ، وقوله : وتم اللعان بينهما . يحترز عن مذهب الغير أن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج ، كالتخريج المتقدم ،[2] وقوله : وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ؛ الظاهر أن الباء فيه للمعية ، أي مع تفريق الحاكم ، لا للسببية ، إذ تفريق الحاكم ليس سببا لتمام اللعان ، بل تمامه بألفاظه المشترطة كما سيأتي ، وقوله : انتفى عنه إذا ذكره في اللعان ؛ يعني أنه يشترط لنفي الولد أن يذكره في اللعان ، فلو لم يذكره لم ينتف ، وهذا مختار القاضي وأبي محمد وغيرهما ، لما تقدم من حديث ابن عمر أن رجلا لاعن

---

(١) انظر هذه الروايات في المغني ٧ /٤١٦ والكافي ٢ /٩١١ والمقنع ٣ /٢٦٢ والفروع ٥ /٥١٥ والمبدع ٨ /٩٣ والإنصاف ٩ /٢٥٣ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٧ /٤١٦ عن الشافعي أنه قال : ينتفي بلعان الزوج وحده ، وقال الشافعي في الأم ٥ /٢٨٠ فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته ، لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش ، ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا ، لأن الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد ، ولو قالت : لا ألتعن . أو أقرت بالزنا أو خرست ، أو ماتت فسواء ، الولد منفي ، والفرقة واقعة اهـ .

امرأته وانتفى من ولدها ؛ ولأن غاية اللعان أن يثبت زناها ، وذلك لا يوجب نفي الولد ، كما لو أقرت به . وعلى هذا يشترط أن يذكره في الألفاظ الخمسة ، وحكى أبو محمد تبعا للقاضي في روايتيه عن أبي بكر في الخلاف أنه لا يشترط ذكره ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في لعان هلال وامرأته ، وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ، وليس في القصة أنه ذكر الولد في اللعان ،[1] ولم يعرج أبو البركات على هذا الخلاف ، بل جزم أنه لابد أن يتناوله اللعان ؛ إما صريحا بأن يقول في لعانه : وما هذا الولد ولدي . وإما ضمنا ، بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله أني لصادق فيما ادعيت به ، ونحو ذلك ، واعلم أنه يشترط لنفي الولد باللعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو ما يدل عليه والله أعلم .

قال : فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد .

ش : قد تقدم أنه إذا أكذب نفسه ثبت ما عليه من الحد ، ولحوق الولد ،لأن نفقته تجب عليه ، وكلام الخرقي يشمل وإن كان الولد ميتا وله مال ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن .

ش : منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفي

---

(١) هذه المسألة (الرابعة والسبعون) مما اختلف فيه الخرقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١٠٧ : قال الخرقي : فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد ، فإن قال : أشهد بالله لقد زنت ؛ يقول وما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده . ووجهه أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا فيه كالزوجة ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : ليس عليه ذلك . ووجهه أن نفي الولد إنما يكون تبعا لزوال الفراش ، والفراش يزول بلعانهما جميعا ، ونفي النسب تبعا له ، فلم يكن عليه ذكره . اهـ .

الحمل ، وقال : ربما لم يكن شيئا ، لعله يكون ريحا ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، معتمدين بأنه يكون ريحا ، وقد يكون غيره ، فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته ، بدليل الميراث والوصية ، وغير ذلك ، وهذا حكم ينفرد به الحمل ، فدخل في القاعدة ، وفارق وجوب النفقة على الحامل ، وكونها لا توطأ حتى تضع وغير ذلك ، لأن هذه أحكام تتعلق بحيوان حامل ، لا ينفرد بالحمل ، فعلى هذا لابد أن ينفيه عند وضعها له ويلاعن ، ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أنه يصح نفيه ، وهو اختيار أبي محمد ،[1] لأن في حديث سهل : وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولعان هلال وامرأته كان قبل الوضع ، كما جاء في غير حديث .[2]

٢٧٨٧ ـ وجاء مصرحا في حديث سهل وكانت حاملا .[3]

٢٧٨٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل ، رواه أحمد .[4] وينبني على هذا الخلاف في استلحاقه ، فعلى الأول لا يصح ، وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعلى الثاني يصح . والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ /١٩٩ رواية ابن منصور : إذا قال : لا أقذف امرأتي وليس مني . فإذا كان الفراش له ، وولدت في ملكه يلاعن . وقال في موضع آخر : إذا قال : ليس مني لحق به ، ولا ينتفي إلا باللعان . اهـ .

(٢) ورد في حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، أنه بعد تمام اللعان قال « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال » الخ ، وفي حديث عويمر نحو ذلك ، وهذا يدل على أن اللعان كان قبل الوضع .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٧٤٦ ، ٥٣٠٩ ومسلم ١٠ /١٢٢ لكن عند البخاري بين أنه من قول الزهري ، وعند مسلم من قول أنس ، ورواه الدارقطني ٣ /٢٧٤ ولفظه : وكانت حاملا فأنكره ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنها ترثه ، ويرث ما فرض الله له منها .

(٤) هكذا هو في مسند أحمد ١ /٣٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر في التحقيق ٣٣٣٩ وذكر أنه مختصر من حديث عباد بن منصور عن عكرمة الذي رواه أحمد وغيره مطولا ، وقد روى البيهقي=

قال : ولو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني ؛ فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .[1]

ش : أما كون الولد والحال ما تقدم ولده ، فلأنه ولد على فراشه ، وقد قال ﷺ « الولد للفراش »[2] وأما كونه لا حد عليه فلأن شرط وجوب الحد القذف ولم يوجد ، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له اللعان لنفي الولد ، وهذا اختيار القاضي في الروايتين ، وأبي محمد ، لأن اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف ، ولا قذف هنا ، فينتفي اللعان ، إذ الأصل الانتفاء مطلقا ، إلا فيما ورد به الشرع (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه وفي روايتيه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبي البركات : له ذلك ،[3] لأن مشروعية اللعان لشيئين ، نفي الحد والولد ، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، ولو سلم أن أصل مشروعيته لنفي الحد ، فليشرع لأجل الولد من باب الأولى ، إذ ضرر الولد يتأكد ، ويلزم منه مفاسد عظيمة ، لا يوجد بعضها في الحد ، فكيف بمجموعها .

(**تنبيهان**) أحدهما ذكر أبو البركات من صور الروايتين إذ

=٧ /٤٠٥ والدارقطني ٣ /٢٧٧ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

(١) في (ع م خ) : لم تزنين . وفي (المتن) : عليه لهما .

(٢) سبق قريبا ذكره في الصحيحين وغيرهما .

(٣) وهي المسألة (الخامسة والسبعون) مما اختلف فيه أبو بكر مع الخرقي ، قال في الطبقات ٢ /١٠٧ : قال الخرقي : ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني . فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها، ووجهه أنه إذا لاعن يحتاج أن يقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا . فإذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان ثبت أنه لا يلاعن حتى يقذف ، وفيه رواية أخرى له اللعان ، اختارها أبو بكر وابن حامد والوالد ، ووجهها أنه قذف بزنا لو أتت منه بولد لحقه ، فكان له نفيه باللعان ، كما لو قذفهما جميعاً .

قال صورة الخرقي ، ولم يقل : ولم تزن . ولم يجعله قاذفا ، أو قال : وطئت بشبهة ، أو مقهورة بنوم أو إغماء أو جنون أو إكراه ؛ وحكى اختيار الخرقي في الجميع ، وأبو محمد في المغني قطع فيما إذا قال : وطئت بشبهة أنه لا لعان . وحكى الخلاف فيما إذا قال أكرهت على الزنا . وهذا ظاهر كلام القاضي ، لأنه استدل لاختيار الخرقي بأن من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن ، كما لو قذف الزوجة دون الواطىء ، فقال : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة أنه أجنبي . وأجاب عن ذلك في التعليق بأنه إنما لم يكن له اللعان لجواز نفي الولد عنه ، بعرضه على القافة ، وأبومحمد يقول في هذه الصورة التي جعلها القاضي محل وفاق : له اللعان ، وينصب الخلاف مع القاضي ،[1] وضابط الباب أنه متى قذف بالزنا ، بأن تضمن قذفه رميها ورمي واطئها ، شرع اللعان بلا ريب ، وعكسه إن لم يقذفها ، ولا قذف واطئها ، فهنا لا لعان عند أبي محمد في المغني ، والقاضي ، ولا خلاف ، وعند أبي محمد في المقنع وأبي البركات فيه الروايتان ، والصحيح عند أبي البركات مشروعية اللعان ، وهذا الذي اقتضى لأبي البركات أن يقول : وهو أصح عندي . أي في جميع الصور ، وإن قذف واطئها دونها ، بأن قال : أكرهت على الزنا . ونحو ذلك ، فهنا يجري الخلاف بلا ريب ، والمصحح عند القاضي ومن تقدم مشروعية اللعان ، خلافا للخرقي ، وأبي محمد ، وإن قذفها دون الواطىء ، كما إذا قال : وطئك فلان بشبهة . وكنت عالمة ، فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن ،

---

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ /١٩٩ هذه المسألة ، وحكى اختيار الخرقي ثم قال : ووجه الثانية وهي اختيار أبي بكر ، وشيخنا أبي عبد الله ، وهو أصح الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢٧/٧ وكلام أبي البركات في المحرر ٢ /٩٩ .

ومختار أبي محمد أنه يلاعن ، وكلام أبي البركات محتمل لجريان الخلاف ، وأن الصحيح عنده مشروعية اللعان ، ومناط المسألة عند القاضي أن لا يكون له طريق إلى نفي الولد إلا باللعان ، والمناط عند أبي محمد والخرقي أن يقذف زوجته بالزنا ، والمناط عند أبي البركات أنه يحتاج إلى نفي الولد ، وإن أمكن نفيه بالعرض على القافة ، ونحو ذلك ، لأن القافة قد تتعذر ، وقد يشتبه الأمر عليها ، ونحو ذلك .

(**التنبيه الثاني**) حيث شرع اللعان في هذه الصور فإن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج وحده ، ذكره أبو البركات[1] والله أعلم .

قال : واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت . ويشير إليها ، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ، حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيما رماها به من الزنا ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب . أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة ، وتخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فيما رماني به من الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما .

ش : هذا بيان لصفة اللعان ، والأصل فيه في الجملة الآية الكريمة ، وقد تقدمت .

---

(١) ذكره في صورة ما إذا قذف زوجته فسكتت ، أو أعفته عن المطالبة . الخ .

٢٧٨٩ ـ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ياأبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال : يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؛ قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ؛ ثم دعا بالمرأة فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد ﴿ **أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان الكاذبين** ﴾ ثم ثنى بالمرأة فشهدت ﴿ **أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ ثم فرق بينهما متفق عليه .[1]

وظاهر كلام الخرقي أن جميع ما ذكره تتوقف صحة اللعان عليه ، فيكون شرطاً فيه ، ونحن نتكلم عليه مفصلاً ، فأما كون ذلك بمحضر الحاكم فلابد منه .

٢٧٩٠ ـ لأن في قصة هلال أن النبي ﷺ قال : أرسلوا إليها ، فتلا عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الدنيا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣١١ مختصراً ، ورواه مسلم ١٠ /١٢٤ رقم ١٤٩٣ مطولا ، ورواه أيضا أحمد ٢ /١٩ وأبو داود ٢٢٥٧ والترمذي ٤ /٣٨٦ رقم ١٢١٦ والنسائي ٦ /١٧٥ والدارمي ٢ /١٥٠ عن سعيد بن جبير به ، مطولا ومختصرا .

أهون من عذاب الآخرة ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليهما ، فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ « لاعنوا بينهما »[1] وظاهره أنه كان بحضوره ، وكذلك بقية الأحاديث ، تدل على ذلك ، نعم لو كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما ، إذ هو نائب عنه ، ونائبه قائم مقامه ، وأما كون الزوج يقول : أشهد بالله أربع مرات . فللآية الكريمة والحديث ، وأما كونه يقول : لقد زنت .[2] فلأن الذي يشهد به هو زناها ، وأما كونه يشير إليها فلتتميز عن غيرها ، وهذا إذا كانت حاضرة ، فإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وهذا كله شرط ، وقيل لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله ، يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين . وهو ظاهر النصوص ، والخرقي رحمه الله تعالى استغنى عن ذلك بقوله : لقد زنت . لأن معناهما واحد ، قال أبو محمد : واتباع لفظ النص أولى وأحسن .[3]

٢٧٩١ ـ وأما كون الزوج يوقف بعد الرابعة ، ويقال له ما ذكر ، فلأن في حديث هلال لما قال النبي ﷺ « لاعنوا بينهما » فقيل لهلال : اشهد . فشهد ﴿ **أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** ﴾ فلما كانت الخامسة قيل : ياهلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر ، وإن هذه الموجبة التي

---

(١) وقع هذا اللفظ في حديث ابن عباس الذي رواه عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، وقد تقدم برقم ٢٧٨٦ .

(٢) الخفرة هي المحتشمة ، التي تستحي أن تبرز للرجال ، ووقع في (د ي) أربع شهادات .

(٣) في (ع خ د) : بينهما وبين . وسقط من (م خ) : وهو ظاهر .... وأحسن .

توجب العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد ﴿ **الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ ثم قيل لها : اشهدي . فشهدت ﴿ **أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** ﴾ فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ؛ فشهدت ﴿ **الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ الحديث رواه أبو داود وأحمد ،[1] وهو ظاهر النصوص ،[2] وهذا الإيقاف والموعظة مستحبان عند الأصحاب ، لأنهما ليسا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح ، وإنما فيه الموعظة أولا ، وأما كونه إن لم يرجع وأبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، للآية الكريمة والحديث ،[3] وهذا أيضا شرط ، إلا أنه لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه (ثالثها) الإجتزاء بالغضب لا بالإبعاد ، وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف وجهان ، أصحهما : لا يجزئ : وقال الوزير ابن هبيرة من أصحابنا : من اشترط من الفقهاء أنه يزاد بعد قوله ﴿ **من الصادقين** ﴾ : فيما رميتها به من الزنا . اشترط في نفيها عن نفسها : فيما رماني به من الزنا . ولا أراه يحتاج إلى ذلك ، لأن

---

(١) هذا كله من جملة حديث ابن عباس المذكور آنفا ، والذي روي من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة عنه مطولا ، كما في سنن أبي داود ٢٢٥٦ ومسند أحمد ٢٣٨/١ .

(٢) سقط من (د) : وهو ظاهر النصوص . وذكر هنا السقط المتقدم في (م خ) .

(٣) أي جنس الحديث ، وقد تقدم حديث سهل ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر وغيرها ، ووقع في (ع س ت خ) : والحديثين .

الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الإشتراط ،[1] وأما كون المرأة تقول بعد ذلك : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب . على ما قال الخرقي إلى آخره ، فلما تقدم ، وهو كله أيضا شرط إلا الموعظة والإيقاف كما في الرجل ، وإذا أبدلت الغضب باللعنة لم يجز ، لأن الغضب أبلغ ، وإن أبدلت الغضب بالسخط فوجهان ، وقد تضمن كلام الخرقي أن لعان الزوج مقدم ، وهو كذلك ، فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك ، وكذلك الترتيب في الألفاظ شرط ، واعلم أن من شرط اللعان أيضا الإلقاء من الحاكم أو نائبه ، فلو ابتدأ الرجل من غير إلقاء لم يعتد به ، كما لو حلف من غير أن يأذن له الحاكم ، أو شهد من غير سؤال ، والله أعلم .

قال : فإن كان بينهما في اللعان ولد ذكر الولد فإذا قال : أشهد بالله لقد زنت ، يقول : وما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده .[2]

ش : قد تقدم أنه يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان ، وأنه لا ينتفي إلا بذلك ، على مختار الخرقي ، ثم إن الخرقي اكتفى بأن يقول : وما هذا الولد ولدي . وتبعه على ذلك أبو محمد ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا ، وليس هو مني ، يعني خلقا وخلقا والله أعلم .

قال : فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها .

ش : أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا لأن

---

(١) انظر المغني ٧ /٤٣٦ والكافي ٢ /٩٦ والمحرر ٢ /٩٨ والفروع ٥ /٥١٠ وقد أشار إلى كلام ابن هبيرة ، وأشار إليه أيضا المرداوي في الإنصاف ٩ /٢٣٦ .

(٢) في المغني : وإن كان . وفي المتن : فإن كان في اللعان ولد . وفي (المتن) : فإن قال أشهد .

الحدّ يدرأ بالشبهة ، ونكولها شبهة ، لأنه يحتمل أن يكون لشدة حيائها ، أو لعقدة على لسانها ، أو غير ذلك ،[1] وهذا شبهة فدرأت الحد .

٢٧٩٢ ـ ويرشح هذا قول عمر رضي الله عنه : إن الحد على من زنا وقد أحصن ، إذا كانت بينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ؛[2] وظاهره أنه لا حد بغير ذلك ، وقول الله سبحانه ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد** ﴾ يحتمل أن يراد بالعذاب الحد ، ويحتمل أن يراد الحبس ، ويحتمل أن يراد غيره ، فلا يثبت الحد بالاحتمال ، وأما كون الزوجية بحالها فلأن الفرقة إنما تحصل بالتعانهما ، ولم يوجد ذلك .

وظاهر كلام الخرقي أنه يخلى سبيلها ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، لأن هذا لعان لم يوجب حدا ، فلم يوجب حبسا ، كما لو لم تكمل البينة (والثانية) وهي اختيار القاضي ، وأبي علي ابن البنا ، والشيرازي وغيرهم ـ أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن ، نظرا لقوله تعالى ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد** ﴾ فإذا لم تشهد لم يندرئ العذاب عنها ،[3] وإنما قلنا : العذاب الحبس لآية النساء وهي قوله تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ الآية إلى ﴿ **فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾[4] وإنما لم يقل إنه الحد حذارا

---

(١) في (خ) : أو لعلة . الخ وهي بمعنى العقلة .

(٢) رواه البخاري ٢٤٦٢ ، ٦٨٣٠ ومسلم ١١ /١٩١ ومالك ٣ /٤١ وغيرهم من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من قوله ، مختصراً ومطولا .

(٣) أي لم يسقط ، وعبر بذلك أخذا من الآية الكريمة ، وفي (ي) : عنها العذاب .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٥ .

من ارتكاب الأثقل بالاحتمال ،[1]، ومقتضى كلام الخرقي أن الولد لاحــق له ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات .

ش : يعني لا حد عليها ، لأنه لم يثبت بلعانه كما تقدم ، ولا بإقرارها المذكور ، إذ شرط ثبوت الحد عليها بالإقرار أن تقر أربعا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2]، والزوجية بحالها كما تقدم ، وحكم هذه حكم من نكلت على ما تقدم ، في حبسها أو تخليتها ، وفي أن الولد لاحــق بالزوج على المنصوص ، وقد تقدم فيه قول آخر أن للزوج أن يلتعن وحده لنفيه ، وحكى ابن حمدان قولا أنها إذا أقرت بعد النكول ثلاثا أنها تحد ، وكأن مدركه أن شهادة الرجل بمنزلة شاهد ، فقد وجد بلعانه ربع النصاب ، وبإقرارها ثلاثة أرباعه ، ويلزم على هذا لو أقرت ثلاث مرات ، وشهد شاهد أنها تحد ، ولا أعرف النقل في ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (س ت ي) : الأثقال .

(٢) أي في كتاب الحدود .